

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقَال : ذو ثَلَاثِهَا : بَطْنُهَا والجِلْدَتَانِ العُلَيَا والجِلْدَةُ التي تُقَشَّرُ
بَعْدَ السَّلَاحِ . وفي الْأَسَاسِ : وروى " حَتَّى ارْتَقَى ذُو ثَلَاثِهَا " أَي وَلَدُهَا
وَالثَّلَاثُ : السَّابِقَاءُ والرَّحِمُ والسَّلَى أَي مَعْدِنٌ إِلَى الطَّهْرِ . من المجاز
أَيْضاً : " يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ " وهو " بِالْمَدِّ وَيُضَمُّ " كان حَقُّهُ الثَّلَاثَ وَلَكِنَّهُ
صِغَ لَهُ هَذَا الْبِنَاءُ ؛ لِيَتَفَرَّدَ بِهِ كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِالذَّيَّانِ وَحُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ
: مَضَتْ الثَّلَاثَاءُ بِمَا فِيهَا فَأَنْزَتْ وَكَانَ أَبُو الْجَرَّاحِ يَقُولُ : مَضَتْ
الثَّلَاثَاءُ بِمَا فِيهِنَّ يُخْرِجُهَا مُخْرِجَ الْعَدَدِ وَالْجَمْعُ : ثَلَاثَاوَاتُ
وَأَثَلِثْتُ . حَكَى الْأَخِيرَةَ الْمُطَرِّزِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
: لَا تَكُنْ ثَلَاثَاوِيّاً أَي مِمَّنْ يَصُومُ الثَّلَاثَاءَ وَحَدَهُ . وفي التَّهَذُّبِ :
وَالثَّلَاثَاءُ لِمَا جُعِلَ اسْمًا جُعِلَتِ الْهَاءُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْعَدَدِ مَدَّةً فَرَقًا
بَيْنَ الْحَالِيِّنَ وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَاءُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ جُعِلَتِ بِالْمَدِّ
تَوْكِيداً لِلْإِسْمِ كَمَا قَالُوا : حَسَنَةٌ وَحَسَنَاءُ وَقَصَبَةٌ وَقَصَبَاءُ حَيْثُ
أَلْزَمُوا النَّعْتُ إِلْزَامَ الْإِسْمِ وَكَذَلِكَ الشَّجَرَاءُ وَالطَّرَفَاءُ وَالوَاحِدُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ بوزن فَعْلَلَةٍ . " وَثَلَّثْتُ الْبُسْرُ تَثْلِيثًا : أَرَطَبْتُ ثَلَاثُهُ " وَهُوَ
مُثَلَّثٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَه : ثَلَّثْتُ " الْفَرَسُ : جَاءَ بَعْدَ الْمُصَلَّى " ثُمَّ
رَبَّعَ ثُمَّ خَمَّسَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هاشمٍ : " سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَتَنَزَّيَ أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثْتُ عُمَرُ وَخَبِطَتُنَا فِتْنَةً فَمَا شَاءَ اللَّهُ . " قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي سَوَابِقِ الْخَيْلِ - مِمَّنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ - اسْمًا لَشَيْءٍ
مِنْهَا إِلَّا الثَّانِيَ وَالْعَاشِرَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ اسْمُهُ الْمُصَلَّى وَالْعَاشِرَ السُّكَيْتُ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَالُ : الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَكَذَلِكَ إِلَى التَّاسِعِ . وَقَالَ ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ : أَسْمَاءُ السُّبْقِ مِنَ الْخَيْلِ : الْمُجَلَّى وَالْمُصَلَّى وَالْمُسَلَّى
وَالْتَّالِي وَالْحَطِيَّ وَالْمُؤَمِّلُ وَالْمُرْتَحُ وَالْعَاطِفُ وَاللَّطِيمُ وَالسُّكَيْتُ
. قَالَ أَبُو مَنصُورٍ : وَلَمْ أَحْفَظْهَا عَنْ ثِقَةٍ وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَلَمْ
يَنْسُبْهَا إِلَى أَحَدٍ فَلَا أَدْرِي أَحْفَظْهَا لثِقَةٍ أَمْ لَا . فِي حَدِيثٍ كَعْبٍ
أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : أَنْبِئْنِي مَا " الْمُثَلَّثُ " ؟ حِينَ قَالَ لَهُ : " شَرُّ النَّاسِ
الْمُثَلَّثُ " . - أَي كُمُحَدَّثٌ " وَيُخَفَّفُ " قَالَ شَمْرُ : هَكَذَا رَوَاهُ لَنَا
الْبَكْرَاوِيُّ عَنْ عَوَانَةَ بِالتَّخْفِيفِ وَإِعْرَابِهِ بِالتَّشْدِيدِ مُثَلَّثٌ مِنْ

تَثَلَّثِ الشَّيْءَ - فقال عُمر : المَثَلَّثُ لا أَبَالِكَ هو " السَّاعِي بِأَخِيهِ عِنْدَ " وفي نسخة إِلَى " السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ يُهْلِكُ ثَلَاثَةً : نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَالسُّلْطَانَ " وفي نُسخَةٍ : وَإِمَامَهُ أَيْ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَيْهِ . والرَّوَايةُ : هو الرَّجُلُ يَمْحُلُ بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فَيُعْنَتُهَا ثُمَّ بِأَخِيهِ ثُمَّ بِإِمَامِهِ فَذَلِكَ المَثَلَّثُ وهو شَرُّ النَّاسِ .

ومما يستدرك عليه : الثَّلَاثَةُ من العَدَدِ : في عَدَدِ المَذَكَّكِ معروفٌ والمُؤَنَّثُ ثَلَاثٌ . وعن ابن السَّكَّكِيتِ : يقال : هو ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مُضَافٌ إِلَى العَشْرَةِ ولا يُنْذَوْنَ فَإِنْ اخْتَلَفَا : فَإِنْ شِئْتَ نَوْنُوتَ وَإِنْ شِئْتَ أَضَفْتَ قُلْتَ : هو رَابِعُ ثَلَاثَةٍ وَرَابِعُ ثَلَاثَةٍ كَمَا تَقُولُ : ضَارِبُ زَيْدٍ وَضَارِبُ زَيْدٍ ؛ لِأَن مَعْنَاهُ الْوُقُوعُ أَيْ كَمَا سَلَّاهُمْ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَةً . وَإِذَا اتَّفَقَا فَالِإِضَافَةُ لَا غَيْرُ لِأَنَّهُ فِي مَذْهَبِ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّكَ لَمْ تُرِدْ مَعْنَى الْفِعْلِ وَإِنَّمَا أَرَدْتَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ وَبَعْضُ الثَّلَاثَةِ وَهَذَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُضَافًا . وَقَدْ أَطَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ وَتَبِعَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ وَغَيْرُهُ وَلابْنُ بَرَكِيَّةٍ هُنَا فِي حَوَاشِيهِ كَلَامُ حَسَنٍ . قَالَ ابْنُ سِيدِهِ : وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

" يَفْدِيكَ يَا زُرْعَ أَبِي وَخَالِي .

" قَدْ مَرَّ يَوْمَانِ وَهَذَا الثَّالِي .

" وَأَنْتَ بِالْهَجْرَانِ لَا تُبَالِي